على فعل غيره يكون على العلم اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا
اللهم الا اذا كان فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فان
ادعى مشتري العبد سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف البايع على
البتات مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه
فحلف على البتات لانها آكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي
وفي شرح المجمع عنه هذا اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات
كمودع ادعى قبض ربها و فرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله واذا ادعى بكر
سبق الشرا له على شرا زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو بكر على العلم اي انه لا يعلم
ان زيدا اشتراه قبله لما مر كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي
كونه ميتا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف على العلم ولو ادعاهما
اي الدين والعين الوارث على غيره يحلف المدعى عليه على البتات كموهوب
ومشترى درر ويحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان في النفس حبس حتى
يقر او يحلف وفيما دونه يقتص لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجرى
فيها الابتذال خلافا لهما قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه
لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غايبة عن المصر
حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبى الغيبة بمدة السفر ويأخذ القاضي في مسئلة
المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يؤمن هروبه بحر فاحفظه من خصمه
ولو وجيها والمال حقيرا في ظاهر المذهب عيني بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح
وعن الثاني الى المجلس الثاني وصحح فان امتنع من اعطاء ذلك الكفيل لازمه
بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا
اي مسافرا فيلازم او يكفل الى انتها مجلس القاضي دفعا للضرر حتى لو علم وقت
سفره يكفله اليه وينظر في زيه او يستخبر رفقاءه لو انكره المدعي بزازيه قال لا بينة
لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل ذلك
البرهان عند الامام منه وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي بها فهي شهود زور
وقال اذا حلفت فانت بري من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل خانيه وبه جزم
في السراج كما مر وقيل لا تقبل قائله محمد كما في العمادية وعكسه ابن الملك وكذا الخلاف
لو قال لا دفع لي ثم اتى بدفع او قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد والاصح القبول
لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر واقره المص ادعى المديون الايصال فانكر
المدعي ذلك ولا بينة له على مدعاه فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم
ثم استحلفني له ذلك قنية واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا فليحلف
بالله او ليذر وهو قول والله وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا ولم اره

الوجيه رجل معلوم بين الناس

مطلب حلفه ثم برهن

مرعيا

مرعيا بحر لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم وعليه الفتوى تاترخانيه لان
التحليف بهما حرام خانيه وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي اتباعا
للبعض فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ قضاؤه على
قول الاكثر كذا في خزانة المفتين وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على القول
بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به والا فلا فايده بحر واعتمده المص قلت
ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على السبب
كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم
قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال الصدق خلافا
لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وتغلظ بذكر اوصافه تعالى وقيل
لعظمهم بفاسق وما له خطير والاختيار فيه وفي صفته الى القاضي ويجتنب
العطف كيلا تتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضي عليه به
اي بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يستحب التغليظ على
المسلم بزمان ولا مكان كذا في الحاوي وظاهره انه مباح ويستحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كفى
كالمسلم اختيار والوثني بالله تعالى لانه يقر به وان عبد غيره وجزم الكمال بان
الدهرية لا يعتقدونه تعالى قلت وعليه فبماذا يحلفون وفي تحليف الاخرس
ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا اومى براسه
اي نعم صار حالفا ولو اصم ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمى
ايضا فابوه او وصيه او من نصبه القاضي شرح وهبانيه ولا يحلفون في بيوت
عباداتهم لكراهة دخولها بحر ويحلف القاضي في دعوى سبب يرتفع على
الحاصل اي على صورة انكار المنكر وهذه بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قايم وما
بينكما بيع قايم وما يجب عليك رده لو قايما او بدله لو هالكا وما هي باين منك
وقوله الان متعلق بالجميع مسكين في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق
فيه لف ونشر لا على السبب اي بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعى عليه
ايضا لاحتمال طلاقه واقالته الا اذا لزم من الحلف على الحاصل تركه لنظر للمدعي فيحلف
بالاجماع على السبب اي على صورة دعوى المدعي كدعوى شفعة بالجوار ونفقة
مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه شافعيا لصدق تحلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر
المدعي قلت ومفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه واما مذهب المدعي ففيه
خلاف والاوجه ان يسأله القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا عيني المص وكذا
اي يحلف على السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي على مولاه

Copyright © King Saud University